

وان تزويجه ولو حقة لعدم دلالة عليها وكما لا يحصل به النكاح وان  
 الوطى يوجب عليها العدة فكيف ينقطعها واستثنى منه وطى  
 الكافر ومقدما نذا كان ذلك عندهم رجعه واسلموا ونزلوا  
 اليها فنقضهم كما نقرهم على الاثمة الفاسدة بل اولى **وشروط الحمل**  
**كوتوزوج موهوبة ولو في الدر معينة** هو من زبادي **قابلة لكل**  
**مطلقة** مما نام **يسنوف عدد طلاقها** فلا رجعة بعد انقضائها  
 لانها صارت اجنبية ولا قبل الوطى اذ لا عدة عليها وكالوطى  
 استمد حال المأول ولا يميها من كان طلق احدي زوجيه فبها  
 ثم راجع المطلقة قبل نسيها اذ ليس الرجعة في احتمال الابهام  
 كالطلاق اشبهها بالنكاح وهو لا يصح معه ولا في حال ردها  
 كما في حال رده وان عاد المرء الى الاسلام قبل انقضائها  
 لان مفسود الرجعة الاستدامة وما دام احدهما مرتدا لا يجوز  
 التمتع بها ولا في نسي لان الفسخ انما شرع لدفع العذر فلا يبيح  
 به عوان الرجعة وكافي في طلاق بعوض يبيحونها كما مر في باب  
 الخلع ولا في طلاق استوفى عدده لذلك ولا يبيح النكاح  
 بلا طلاق **وحلفت في انقضاء العدة بغير اشهر** من اقتران وضع  
 اذا انكر الزوج فمصدق في ذلك **ان امك** وان خالفت عادتها  
 لان النساء موثقات علي ارجاهن وخرج بانقضائها العدة عنده  
 كنسبه واستيلاءه فلا يقبل تولها الا ببينة وبغير اشهر انقضائها  
 بالاشهر والامكان ما اذا لم يكن لعصرا ويا من او غيره فيصدق  
 بمبينة **ويكف انقضائها بوضع لتام سنة اشهر وحظنين**

كحظة

كحظة للوطى وكحظة للوضع **ما جين امكان اجتماعهما بعد النكاح**  
 وهذا اولى من قوله من النكاح **وطهرها عابرة وعشرين يوما** **وحظنين**  
 من امكان اجتماعهما **ولمصلحة ثمانية عشر يوما** **وحظنين** من امكان  
 اجتماعهما وقد بينت ادلة ذلك في كتاب الروض **ويمكن انقضائها**  
**بانزال الحرة** طلقت في شهر سبق **حيضين** **بالتنين** **وتلا ثين** **يوما**  
**يوما** **وحظنين** كحظة المقر والاول وكحظة للوضع في الحيض الثالثة  
**وان طالعا ذلك عادتها** وذلك بان يطلقها وقد يقين من الطهر وكحظة  
 ثم تحيض اقل الحيض ثم تطهر اقل الطهر ثم تحيض وتطهر كذلك  
 ثم تطهر في الحيض كحظة **وفي حيض سبعة واربعين يوما** **وكحظة**  
 من حيضه لا يعنى بان يطلقها اخر جزء من الحيض ثم تطهر اقل الطهر  
 ثم تحيض اقل الحيض ثم تطهر وتحيض كذلك ثم تطهر اقل الطهر ثم  
 تطهر في الحيض كحظة **ولغير حرة** من اصرة او بمعضنة ونوع  
 من فطره او امته **طلقت في شهر سبق** **حيض ستة عشر يوما** **وحظنين**  
 بان يطلقها وقد يقين من الطهر وكحظة ثم تحيض اقل الحيض ثم تطهر  
 اقل الطهر ثم تطهر في الحيض كحظة **وفي حيض باحد وتلا ثين**  
**يوما** **وكحظة** بان يطلقها اخر جزء من الحيض ثم تطهر اقل الطهر  
 وتحيض اقل الحيض ثم تطهر اقل الطهر ثم تطهر في الحيض كحظة  
 فان جهلت المطلقة انها طلقت في حيض او طهر عمل امرها على  
 الحيض للشك في انقضائها العدة والاصل بها وانما قاله المصنف في  
 وفيه وخرج بزبادي سبغ حيض ما لو طلقت في طهر سبغ حيض  
 فان امكان انقضائها الاصل الحرة ثمانية واربعين يوما وكحظة لان الطهر الذي